

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٠

بإنشاء إدارة عامة بوزارة الداخلية

س الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

بشأ بوزارة الداخلية إدارة عامة تسمى "الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات
بيئة".

(المادة الثانية)

صدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم الإدارة العامة المشار إليها فى المادة
ة .

(المادة الثالثة)

شر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

ر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (٩ يناير سنة ١٩٩٠)

حسبى مبارك